ابدله الله [illegible] النور والظلام [illegible] أهل العلم وأهل [illegible] الحمد [illegible]
المحولين عن الإسلام جملة! ولما أراد ابن أبي شيبة أن يذكر جواز الزيارة والرخصة فيها قال
«من رخص في زيارة القبور» فجعل المسألة مسألة رخصة ورخصة فقط. ثم لم يذكر في هذا الباب غير أحد
عشر أثرًا ليس فيها [illegible] الزيارة لا فعلا ولا قولا. أدرجه عبدالله بن عمر وعن عائشة في زيارة أخيها عبدالرحمن مع قولها لو
شهدتك ما زرتك" مع ذكر أحاديث الإباحة وأما الفضيلة والترغيب فلم يذكر فيها لفظا واحدا لا
في زيارة قبر الرسول ولا في زيارة غيره من القبور. وذلك لأن الزيارة لم يجئ فيها لفظ واحد صحيح
يرغب فيها ويحث عليها كما سوف نذكر. والبخاري لما أراد أن يذكر في صحيحه زيارة القبور لم يجد إلا ذلك
سوى حديث المرأة التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم عند قبر تبكي فقال لها «اتقي الله واصبري»
ولم يذكر غيره وقد ذكره تحت عنوان: «باب زيارة القبور» ولم يقل «باب استحباب أو طلب زيارة
القبور أو الندب إلى زيارة القبور» أو نحو ذلك بل ذكر الباب هكذا بالإطلاق والإبهام بدون التصريح
بالإباحة أو المشروعية أو الاستحباب أو الطلب والندب. قال الحافظ في الفتح في شرح هذا الباب «وكأنه
لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سوف يأتي... وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث
المصرحة بالجواز وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة ...» ثم بعد ذلك نقل الحافظ ابن حجر الخلاف
في جواز الزيارة عن بعض من نقلنا عنهم ذلك. فهذا كل ما عند البخاري في زيارة القبور على وجه العموم أما
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصا فلا يوجد في البخاري كلمة أو لفظ واحد يدل عليها أو يندب إليها
وكذلك مسلم لما أراد أن يذكر في الصحيح جواز الزيارة والأحاديث الجائية فيها لم يجد سوى زيارته صلى الله
عليه وسلم لقبر أمه وسوى قوله «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الموت»
وسوى ما روت عائشة رضي الله عنها عنه عليه السلام من أنه زار في الليل قبور البقيع
ودعا لأهلها ثم حدث وقال «أتاني جبريل فقال إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم» الحديث
وجاء في رواية هذا الحديث «وتصلي عليهم». وسوى حديث بريدة قال كان رسول الله يعلمهم إذا خرجوا
إلى المقابر أن يقول قائلهم «السلام على أهل الديار...» الحديث وما ذكر شيئا آخر في الترغيب
والحث على زيارة القبور في زيارة القبور والحث عليها ولا شيئا يذكر فضلها ولا أجرا ينال العبد
من زار قبرا لا قبر الرسول عليه السلام ولا قبر سواه. وكذلك الحافظ الترمذي لما أراد أن يذكر في
جامعه زيارة القبور ذكر هذه الأحاديث وحديثا آخر عن ابن عباس
قال مر النبي عليه الصلاة والسلام بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال «السلام عليكم...» الحديث
وقال «باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور» ذكره بلفظ
الرخصة فقط لا بلفظ الترغيب أو الحث أو الندب أو أمثال ذلك. ثم قال «باب ما جاء في كراهية
زيارة القبور للنساء» ثم قال «باب ما جاء في زيارة القبور للنساء» وذكر في الباب الأحاديث المعروفة
التي تقدمت ألفاظها ولم يورد لفظا واحدا فيه الحث على الزيارة أو الترغيب أو الندب لا لقبر الرسول
ولا لقبر سواه. وكذلك الإمام أبو داود لما أراد أن يذكر الزيارة وحكمها قال: «باب زيارة القبور»
فما أورد في هذا الباب حديثا إلا حديث ابن قسيط عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام قال «ما من أحد
يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» وهذا الحديث فيه كلام معروف وقد رواه أحمد
أيضا وليس فيه ذكر الزيارة ولا التسليم عليه صلى الله عليه وسلم من قرب أو بعد من القبر
والحديث ظاهر بل فيه السلام المجرد المطلق فقط. وقد قدمنا أن السلام عليه مشروع في كل مكان وأنه
يبلغه أينما كان المسلم وحيثما وجد فلا يدل هذا الحديث على الزيارة ولا على طلبها كما تقدم
الكلام على الأخبار التي فيها بلوغ السلام إياه من كل مكان... وما أورد أيضا أبو داود في هذا الباب بعد
هذا الحديث حديث «ولا تجعلوا قبري عيدا». ثم أورد حديثا آخر عن طلحة فيه أن الرسول أتى قبور
الشهداء. لم يذكر في هذا الباب غير ذلك مما يتعلق بالزيارة وهذا الباب أورده في آخر كتاب
المناسك... ومذهب أبي داود في هذه المسألة يظهر بكون منها وصنيعه هذا وإيراده لحديث
«ولا تجعلوا قبري عيدا» بعد إيراد حديث رد الروح حين السلام عليه يدرك أن يكون دليلا على أنه
يميل إلى أن زيارة القبر النبي ليست مطلوبة لأجل السلام عليه والصلاة عليه بل قد يسلم ويصلي
عليه في كل مكان ويرد من كل مكان بدون حضور ومجيء عملا بقوله عليه السلام «ولا تجعلوا قبري عيدا»
واستدل بالأحاديث الأخرى الدالة على أن الصلاة والسلام يبلغانه أينما كان المصلي والمسلم عليه
عليه الصلاة والسلام. ويتوهم أن يكون أبو داود ممن يقول من حديث [illegible] ٦٥ برد الروح العموم سواء كان المسلم
عند القبر أو كان نائيا بعيدا عنه. وهذا ليس ببعيد من صنيع أبي داود وفعله ووضعه للباب